من هذا الحايط الى هذا الحايط لا يدخل
الغايتان وان لم يكن فان كان اصل
الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لان
خراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق و
ان يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد
الحكم اليها فلا تدخل كالليل **وفي** للظرف
لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف
الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة
رح بينهما فيما اذا نوى اخر النهار واذا
اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضم
الفعل فيصير بمعنى الشرط **ومع** للقران
وقيل للتقديم **وبعد** للتاخير وحكمها في
الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية
كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة
لما قبله **وعند** للحضرة فاذا قال عندي

عندي الف درهم كان وديعة لان
الحضرة تدل على الحفظ دون للزوم **وغير**
يستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء
يقول له علي الف درهم غير دانق بالرفع
فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان
استثناء فيلزمه درهم الا دانقا **ومنها**
حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل
على امر معدوم على خطر ليس كائن لامحالة
فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما **واذا**
عند نحاة الكوفة يصح للوقت والشرط
على السواء فيجازى مرة ولا يجازى بها اخرى
واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها
حرف الشرط وهو قول ابي حنيفة رح و
عند نحاة البصرة هي للوقت وقد يستعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)